# الطبيعةُ القانونيةُ للصلح الجزائي

**م.م. رائد إبراهيم علوان العزاوي**

المديريةُ العامةُ لتربيةِ محافظةِ بغدادَ الكرخ - الاولى

**المستخلص:**

تعتبر الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها فض المنازعات التي تنشأ بين الافراد . حيث يتم انهاء الدعوى بصدور قرار او حكم نهائي فيها ويعتبر ذلك هو الوضع الطبيعي لانقضاء الدعوى، الا ان هناك أسباب وسبل يتم من خلالها انقضاء الدعوى الجزائية، ومن اهم هذه الاسباب والسبل هو الصلح الجزائي الذي يتم بين اطراف النزاع حيث تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل التي يتم اللجوء اليها لحسم النزاعات التي تحدث بين افراد المجتمع والتي بدورها تخفف من الاعباء الملقاة على كاهل القضاء نتيجة لإزدياد النزاعات والجرائم المرتكبة في المجتمع والذي انعكس بدوره على القضاء من خلال إزدياد الدعاوى المنظورة امامه والتي تحتاج الى وقت طويل لحسمها والتي قد تطول الى سنوات ، فيأتي الصلح هنا ليحسم هذا النزاع والذي يتم من خلال القضاء والذي قد يساعد في عودة الالفة والتصالح بين افراد المجتمع .

**The extract or conclusion:**

Criminal proceeding is considered the legal mean of dispute settlements that arise among individuals . As the case is to be ceased when a decision or a final verdict is delivered . As this is considerd the normal means of ceasing a case. As there are also other means and causes in which a crime proceeding can be ceased . One of the most important means is what is known as Criminal reconciliation . This takes plase between the parties of dispute. This procedure or mean is seeked to resolute disputes that occur among community individuals. This reconciliation also helps to lighten the burden on the justice system; as a result of the increasing number of disputes and crimes in a society. This increasment of disputes and crimes also reflect on the justice system through the in creasing number of cases at bar which might take years to resolute . These settlements helps to resolute disputes under the supervision or through the justice system. As a result it also contributes in resuming intimacy and reconciliation in the society.

**المقدمة**

إن كل جريمة تقع في اي مجتمع تؤدي الى حدوث نزاعات بين اطرافها سواء كانت هذه المنازعات مدنية او جنائية وتنشئ هذه المنازعات بين طرفين، طرف جانٍ وطرف مجني عليه . وان حدوث اي جريمة يؤدي في الكثير من الاحيان الى المساس بالمصالح الخاصة للأفراد والتي تكون محمية من قبل القانون ، وغالبا مايتم اللجوء الى المحاكم لغرض انهاء هذه النزاعات والتي قد تطول هذه القضايا المنظورة امام المحاكم لكثرتها ، لذلك يلدأ البعض من اطراف النزاع الى الصلح كوسيلة لانهاءه ، حيث يعد الصلح بين اطراف النزاع من اهم الاسباب الخاصة في انقضاء الدعوى جزائية كانت، ام مدنية وفي جرائم محددة حددها القانون من اجل اعادة روح الانسجام والتسامح بين اطراف المجتمع ، وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للصلح فمنهم من

ذهـب الـى انــه ذو طبيعــة عقديــة تختلـف بـإختلاف مضـمونها ومـنهم مـن ذهـب الـى انــه ذو طبيعــة اجرائيــة وهـو مانميـل اليـه ، ومـنهم مـن ذهـب الـى انـه ذو طبيعـة جزائيـة ، لـذا فـإن اغلـب التشـريعات قـد تضـمنت فـي تشـريعاتها الصلح بإعتباره من اهم الاجراءات التي يمكن اللجوء اليها كبديل للدعوى .

موضوعُ الدراسة:

تتناول في هذه الدراسة مفهوم الصلح الجزائي حيث اننا سوف نقوم بتعريف الصلح لغة واصطلاحا ( تشريعيا وفقهيا وقضائيا ) وكذلك نتناول أطراف الصلح الجزائي من ناحية المجني عليه او من يقوم مقامه ومن ناحية المتهم ومن يقوم مقامه ووايضا نتكلم عن طبيعته القانونية حيث اعتبره البعض ذو طبيعة عقدية بينما ذهب البعض انه ذو طبيعة اجرائية بينما ذهب البعض انه ذو طبيعة جزائية وكما سنرى لاحقا .

**أهميةُ الدراسة:**

لهذه الدراسة اهمية في توضيح مفهوم الصلح في القانون والفقه والقضاء ، وكذلك في بيان اهم اطراف الصلح الجزائي والذين هم اصلا اطراف في النزاع الذي يحدث امام القضاء ، وتأتي اهمية هذه الدراسة ايضا في دراسة الطبيعة القانونية للصلح من خلال بيان اهم الاراء التي ذهب اليها الفقهاء في تحديد هذه الطبيعة .

أهدافُ الدراسة:

تتمثل هذه الأهداف، فيما يلي:

- بيانُ مفهوم الصلح الجزائي .
- بيانُ اهم اطراف الصلح الجزائي .
- بيانُ الطبيعةِ القانونيةِ للصلح الجزائي .

إشكاليةُ الدراسة:

تسعى الدراسة إلى بيان الإشكاليات التالية:

ما هو الصلح الجزائي ؟ و ماهي اهم اطرافه ؟

ماهي طبيعته القانونية ؟ وهل هو ذو طبيعة عقدية ام ذو طبيعة اجرائية ام ذو طبيعة جزائية ؟

صعوباتُ الدراسة:

بالنسبة لصعوبات الدراسة فقد ارتأيت أن أزيح عن كاهلي بعض الصعوبات التي واجهتنا، وكأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات و المشاكل .

أما صعوبة الدراسة الواقعية فهي فيما الى أي مدى إقتربت الدراسة من تحقيق أهدافها وخاصة في معرفة مفهوم الصلح وبيان اهم اطرافه والطبيعة القانونية التي يمتاز بها الصلح .

**منهجُ الدراسة:**

الإعتماد علي المنهج التحليلي التأصيلي، مع دراسة هذا الموضوع من جهه الفقه والقضاء والتشريع؛ نظرا لبلوغ الدراسات القانونية ولاسيما الجزائية درجه عاليه من التقدم ، مع إلتجائي أحيانا إلى نصوص قانونية من التشريع العراقي وذللك لغرض إثراء الدراسة بالنصوص القانونية المميزة.

وللأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع فإننا سنتناوله كما يأتي :-

المبحث الاول : مفهومُ الصلح الجزائي.

المبحث الثاني : الطبيعةُ القانونيةُ للصلح الجزائي.

## المبحث الاول
## مفهوم الصلح

يعتبر المجني عليه المتضرر الاول من ارتكاب الجريمة التي وقعت عليه من قبل الجاني ومن هذا المنطلق اعطى القانون الحق له في تحريك الدعوى الجنائية وتقديم الشكوى كإجراء اول للحصول على حقوقه[1]. وسنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الصلح الجزائي وذلك من خلال تعريف الصلح الجزائي في المطلب الاول وسنتكلم في المطلب الثاني عن اطرافه وكلأتي:

### المطلب الأول
### تعريف الصلح الجزائي

يُعد الصلح الجزائي من اهم الطرق التي تؤدي الى انهاء الدعوى الجزائية من دون اللجوء الى المحاكم التي يتأخر فيها النظر بالدعوى ، حيث ان هذه القضايا تشغل المحكمة لسنوات بيد ان انهاء الدعوى بالصلح وتجنب اصدار حكم جزائي فيها والاكتفاء بالغرامة التي يحددها القانون والتي يقوم بدفعها الجاني يكون فيها مصلحة لأطراف النزاع[2]. وسنقوم بتعريف الصلح الجزائي لغة واصطلاحا وكالأتي:

**أولا -تعريفُ الصلحِ لغة**

صالحه مصالحة و صلاحا : سالمه وصافاه . ويقال صالحه على الشئ : سلك معه مسالك المسالمة في الاتفاق . وأصطلح القوم : زال مابينهم من خلاف وعلى الامر تعارفوا عليه واتفقوا[3]. والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث . وقد اصطلحا وتصالحا واصالحا بتشديد الصاد[4].

وصلح وصلح صلاحا وصلوحا وصلاحية ضد فسد زال عنه الفساد[5]. والصلاح ضد الفساد كالصلوح . وصلح ، كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح واصلحه ضد افسده والصلح بالضم ياتي بمعنى السلم [6].

**ثانيا : تعريفُ الصلحِ إصطلاحا**

**1- التعريف التشريعي للصلح الجزائي**

لم يرد في التشريعات الجزائية أي تعريف للصلح الجنائي شأنه شأن أي تعريف آخر حيث ترك المشرع؛ ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء ، ان صعوبة وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائي سببها تباين التعريفات الفقهية والقضائية تبعًا لاختلاف طبيعة كل جريمة من تلك التي يجوز فيها الصلح الجنائي [7]. وقد عرف مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1986 الصلح[8]. كما وقد عرفه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بأنه ( عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي) [9]. بينما عرفه القانون المدني المصري بأنه ( الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا

---

1. (1) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999م ، ص58.
2. (2) د . أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011م، ص 37.
3. (3) د . مصطفى إبراهيم وأخرون ، المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004م ، ص520.
4. (4) ألشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986م، ص154.
5. (5) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، 1986م ، ص432.
6. (6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تعليق : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008م ، ص939.
7. (7) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجرائيات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ٢٦ .
8. (8) حيث نصت المادة (27) منه : ( الصلح في الدعوى الجزائية هو طلب ايقاف الاجراءات الجزائية ضد المتهم، دون المساس بالمطالبة بالحق أمام المحكمة المدنية الا إذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه ) .
9. (9) المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 . وقد اشترطت المادة ( 699) منه على أنه : ( يشترط فيمن يعقد صلحا ، ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عند الصلح) .

قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه )[10]. وقد فعل المشرع حسناً بعدم ايراده تعريف للصلح جرياً على عادة العرف التشريعي بعدم وضع تعريفات وترك امر ذلك الى اجتهاد الفقه والقضاء؛ لأنهما المسؤولان عن هذا العمل أكثر من غيرهما، وقد يعود سبب ذلك إلى الصعوبة في تحديد مسألة الصلح ؛ نظراً لاختلافها باختلاف الظروف والأزمنة .

**2- التعريفُ الفقهُي للصلحِ الجزائي**

اختلفت التعريفات التي تم وضعها بحسب فروع العلوم القانونية التي ينتمي اليها الفقه، فذهب الفقه في تعريف الصلح الجزائي الى عدة اتجاهات ، فقد عرفه البعض بإنه " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغا معينا في اجل محدد وهو تنازل تبرره المصلحة العامة للدولة"[11]. في حين ذهب البعض إلى تعريفه بأنه" أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية "[12]. وذهب البعض الأخر في تعريف الصلح الجزائي بأنه" عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في أنهاء النزاع ، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة "[13]. وذهب البعض الأخر في تعريفه للصلح الجنائي بأنه" :إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسًا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام "[14]. كما عرف البعض الصلح في المخالفات بإنه " مكنة خولها المشرع للمتهم الحاضر في اسقاط الدعوى الجنائية في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في معيار محدد"[15]. ويمكن تعريف الصلح الجزائي بإنه " اتفاق بين الجاني والمجني عليه يؤدي الى أنقضاء الدعوى الجزائية في جرائم محددة قانونا ، بمقابل نقدي أو دون مقابل أذا كان هناك مصلحة عامة في انهاء النزاع ".

**3- التعريفُ القضائُي للصلحِ الجزائي**

لم يعرف القضاء العراقي الصلح الجزائي حيث لم يرد في المحاكم العراقية اي اشارة لتعريف الصلح الجزائي ، كما أنه لم نجد تطبيقات قضائية تناولت تعريفه، او بيان مفهومه بل أن هذه التطبيقات لم تكن شافية بالمعنى الدقيق[16]. وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الصلح في المواد الجزائية بأنه " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون بما يقتضي من المحكمة اذا ماتم التصالح في اثناء نظر الدعوى ان تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية"[17].

وقد انتقد البعض تعريف محكمة النقض المصرية ، وذلك من ناحية قيامها بتعريف الصلح الجنائي بلفظ" نزول"، حيث انه أوخذ عليه تأثر المحكمة بمفهوم الصلح في القانون المدني، حيث أن المادة (٥٤٩ ) من القانون المدني المصري أوردت في تعريفها للصلح (المدني) على أنه " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه [18].

10. (10) المادة (549) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
11. (11) د . طالب نور الشرع ، الجريمة الضريبية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008م ، ص 198.
12. (12) سر الختم عثمان ادريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ م، ص 164.
13. (13) د . امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م، ص20.
14. (14) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مرجع سابق، ص ٢٦.
15. (15) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ط 1 . ج1 ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، 1971م ، ص 261.
16. (16) د. وان عبد الفتاح وان اسماعيل و د. رباح سليمان خليفة ، النظام القانوني لإطراف الصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي , بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت ، مج6 ، العدد20، سنة8 ، 2016م،ص612.
17. (17) حكم محكمة النقض لمصرية الصادر في 1963/12/16، مجموعة احكام النقض ، سنة 14 ، رقم 166، ص 927.
18. (18) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مرجع سابق، ص30.

وعلى الرغم من انتقاد البعض للتعريف الذي اوردته محكمة النقض المصرية فإننا ندعو محكمة التمييز العراقية بإن تحذو حذو محكمة النقض المصرية في أن تتضمن قراراتها تعريفاً للصلح ، يتم العودة اليه في حال اختلاف الاحكام الصادرة من المحاكم العادية .

## المطلب الثاني

## اطرافُ الصلحِ الجزائي

إنتهجت بعض الدول في سياستها الجنائية الى الاعتماد على الصلح بين اطراف الدعوى كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم وليس في جميعها، وكانت الحكمة من ذلك الاجراء الى انهاء كافة مظاهر الحقد والضغينة والعداوة بين الافراد المتخاصمين، ومن اجل بث روح الالفة والانسجام فيما بينهم[19] . كما ان الصلح الجزائي لايتم الا اذا اتجهت اطراف النزاع الى انهاءه ويتم ذلك بالاتفاق بين اطرافه ، وقد ذهبت الكثير من التشريعات الى تحديد اطراف الصلح[20] . ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 التي اشترطت في المادة (194) على ان تقديم طلب الصلح يتم من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا[21] . ومن خلال ذلك يتبين لنا بأن اطراف الصلح التي حددها المشرع هم كل من المجني عليه، او من يمثله قانونا والمتهم وكذلك قاضي التحقيق، او المحكمة وهذا ماسيقوم الباحث بعرضه وكما يأتي:

**أولا: المجنىُ عليهِ او من يقومُ مقامه**

قامت بعض التشريعات العقابية خاصة تلك التي أجازت الصلح بتحديد الاطراف الذين لهم الحق في اجراء الصلح بشأن كل جريمة من الجرائم ، وهم المجني عليه [22] . كذلك فقد اجاز المشرع لوكيله الخاص، او من يقوم مقامه اجراء الصلح نيابة عن المجنى عليه حتى ولو كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[23] . وإن المجني عليه هو: الشخص صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص القانون، وهو الشخص الذي وقع عليه الفعل عدوانا مباشرا عليه[24] . وقد ذهب البعض الاخر الى ان المجني عليه هو " الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الاجرامية أو الذي أعتدي على حقه الذي كفله له القانون سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر ، فالمجني عليه هو كل من تحققت فيه النتيجة الاجرامية سواء كانت عمدية أم غير عمدية ، كما لو أخطأ الجاني في توجيه الفعل أو أخطأ في شخص المجني عليه "[25] . وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجنى عليه بإنه هو " الذي يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان هذا الشخص طبيعيا ام معنويا ، بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع" [26] . ونجد ان التشريع العراقي لم يقم بتعريف المجني عليه مثل القوانين الاخرى التي قامت بتعريفه ، ولكنه استخدم هذا المصطلح فنص على انه "لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا

19. (19) د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط5 ، مطبعة ياداكار ، السليمانية ، العراق ، 2016م ، ص72.
20. (20) نصت المادة (18) مكرر(أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950) على انه (للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238 (الفقرتان الأولى والثانية) و241 (الفقرتان الأولى والثانية) و242 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و244 (الفقرتان الأولى والثانية) و265 و321 مكرراً و323، و323 مكرراً، و323 مكرراً "أولاً" و324 مكرراً و336 و340 و341 و342 و354 و358 و360 و361 (الفقرتان الأولى والثانية) و369 و370 و371 و373 و377 (البند 9) و378 البنود (6، 7، 9) و379 (البند 4) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون).
21. (21) نصت المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه ( يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة إذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه ....) .
22. (22) بدر بخيت المدرع ، حق المجني عليه حال الصلح ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2007م، ص72.
23. (23) د . أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دون جهة نشر، 2012م، ص127.
24. (24) د . محمود محمد مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1975م، ص112.
25. (25) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 1981م ، ص298.
26. (26) قرار محكمة النقض المصرية ، 2 فبراير سنة 1960م ، مجموعة احكام النقض المصرية ، رقم 29، ص149 .

....."[27]. وحسب المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فان طلب الصلح يكون من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا[28]. ويقبل بقرار من قاضي التحقيق ((محكمة التحقيق بموجب المادة 11 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979))، اومن قبل محكمة الموضوع . وان الشخص الذي يقوم مقام المجنى عليه هو الولي، او الوصي اذا كان المجنى عليه لم يكن بالغا السن القانونية، اما اذا كان المجنى عليه محجوزا لسفه، او جنون فيقوم مقامه القيم عليه، او الوكيل عن المجنى عليه اذا كان مصرحا في سند وكالته بقبول الصلح مع المتهم بالذات[29] . وقد اشارت محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها بوجوب حضور المشتكي حيث اعتبرت بان عدم حضوره لايمكن اعتباره دليلا على المصالحة ولايمكن استنتاج تنازل المشتكي عن شكواه عند عدم حضوره وبالتالي قبول الصلح وفق المادة 194 الاصولية كما ان عدم مراجعته لشكواه للمدة ثلاثة اشهر بدون عذر مشروع تكون في مرحلة التحقيق وليس في مرحلة المحاكمة [30].

ومن خلال نص المادة (194) نرى أن المشرع كان يقصد بالمجنى عليه الشخص الذي ترتبت عليه اثار ونتائج الجريمة اي بمعنى اخر الشخص الذي تضرر من ارتكاب الجريمة ضده ، واعطى المشرع الحق له من اللجوء الى القضاء لغرض ايقاع العقاب، او المطالبة بالتعويض من الجاني عن الاضرار التي تسبب بها، كما اجاز له ايقاع الصلح الجنائي كل في ذاته . ويمكننا تعريف المجنى عليه بأنه : كل شخص وقع عليه فعل تم تجريمه في القانون ادى الى الاضرار بحق كفله القانون له سواء كان هذا الضرر مادي، او ادبي .

**ثانيا: المتهمُ او من يقومُ مقامة**

ومن اطراف الصلح ايضا المتهم والذي يعتبر الطرف الثاني في الدعوى الجزائية فهو الخصم الذي يتم توجيه الاتهامات اليه ويتم تحريك الشكوى ضده امام المحاكم ، وهذه الصفة تبقى ولا يكفي ان يقوم الشخص بأرتكاب الجريمة حتى يتم اعتباره متهما بل يتعين تحريك الدعوى الجزائية . وقد يكون هناك اكثر من جاني الا ان المحكمة وفي حدود السلطة التقديرية تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد متهم واحد دون الاخرين وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الاخرين[31] . ولا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي، او قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا يقوم بتعريف المتهم ، ولكن يوجد هناك معنى ضيق ومعنى واسع للمتهم فالمعنى الضيق يرى ان المتهم هو الشخص الذي صدر بحقه قرار ولائحة اتهام بإرتكاب جناية ، اما المعنى الواسع فهو الشخص الذي وجهت له تهمة جزائية مهما كان وصفها جناية ، او جنحة، او حتى مخالفة [32] . وهناك من ذهب الى تعريف المتهم في الدعوى الجزائية هو" الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة اليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا او شريكا فيها وهو في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية المدعى عليه بالتعويض"[33] . وهناك قاعدة اساسية في ان الدعوى العامة لا ترفع الا ضد شخص طبيعي اي يجب ان تقام الدعوى ضد انسان وان يكون اهلا لتحمل المسؤولية ومن الممكن توجيه الاتهام اليه بإرتكاب الجريمة ومسائلته جنائيا امام المحاكم المختصة، فلا يمكن اقامة الدعوى على الحيوان[34] . ولا يجوز ان يتم الصلح من خلال

27. (27) انظر نص المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ .
28. (28) نصت المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ على " يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه ....." .
29. (29) وذلك لان الصلح يتضمن اسقاطا للحق الجزائي وللحق المدني فلابد لممارسته عن المجنى عليه من تصريح في الوكالة خاصة كانت او عامة فلا يقبل من الوكيل الا بنص صريح في توكيله بالصلح مع المتهم بالذات عن الجريمة المعينة ، انظر : جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، 2004م ، ص133.
30. (30) قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 67/صلح/2010، الصادر في 2010/7/25.
31. (31) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1985م ،ص 137.
32. (32) شهد اياد حازم ، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الاردني والعراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016م ، ص 81.
33. (33) د . جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1997م ، ص180.
34. (34) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لاحدث التعديلات ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م ، ص91.

اجبار المتهم او اكراهه ، فقد اعطي الحق للمتهم بقبول الصلح، او رفضه وان يتم اجراء محاكمته بمحض ارادته، لان الصلح ماهو الا عقد بين اطراف الدعوى أي بين المجنى عليه اومن يقوم مقامه وبين المتهم، او من يقوم مقامه ، لأن الصلح لايتم بإرادة المجنى عليه المنفردة بل ينعقد عن طريق التقاء الارادتين ارادة المجنى عليه وارادة المتهم في عقد الصلح ، كذلك فإن الصلح لايكون فيه نفعا للمتهم في كل الاحوال فقد تكون هناك اتهامات كيدية توجه الى المتهم فهنا تكون من مصلحته الاستمرار في اجراءات الدعوى الجنائية، من اجل اثبات برائته والوصول الى الحقيقة التي من اجلها اقيمت الدعوى، ومن ثم قيامه بالمطالبة بالتعويض المناسب عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الادعاء الكاذب الذي تم توجيهه اليه وهذا حق كفله القانون له، لذلك فإن الصلح لاينتج أي اثر له بمجرد ان يقوم المجنى عليه بتقديمه لطلب الصلح بل يجب ان يستند الى موافقة المتهم وعدم اعتراضه على طلب الصلح[35]. وجدير بالذكر ان الصلح يكون مع المتهم الذي تم عقد الصلح معه فقط فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى، فقد يطلب المجنى عليه المصالحة مع الفاعل الاصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه، او ساعده في ان يقوم بارتكاب الجريمة [36]. قد اشارت الى ذلك المادة (196/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى ذلك[37]. وبما ان الصلح من الوسائل غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية والتي يجب ان يكون الرضا احد الشروط الرئسية لانقضاء الدعوى الجزائية ، يجب ان تكون ارادة المتهم سليمة غير مشوبة بأي عيب فلابد ان يكون المتهم كامل الاهلية وهي ان يكون بالغا لسن الرشد وغير مصاب بعاهة [38]. كذلك لايجوز قبول الصلح اذا كان المتهم محالا على جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح حيث اشارت الى ذلك محكمة التمييز الاتحادية[39] . وبالتالي فأن المجنى عليه يكون صاحب الطلب في تقديم طلب الصلح باعتباره الصاحب الاصيل حيث ان هذا الحق لا ينتقل الى الورثة الا اذا ما صدر من ورثته بالمثابة عنه انه تنازل وهذا يقتصر اثره فقط على الحق المدني[40] .

ويجب ان يتم تأييد الصلح من قبل قاضي التحقيق ، فالجهة المختصة بقبول الصلح هي قاضي التحقيق، او المحكمة ايا كانت سواء كانت المحكمة الجزائية جنح، أو جنايات، أو غيرها من المحاكم الجزائية الاخرى ، أما اذا تم تقديم الصلح الى المحقق العدلي فلا قيمة له[41] . وقد ذهبت الى ذلك محكمة التمييز الاتحادية العراقية حيث قضت في احد قراراتها الى انه " لا عبرة بالصلح الواقع امام المحقق العدلي اذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق "[42]. ونحن نؤيد اتجاه محكمة التمييز بذلك حتى لايكون الصلح وسيلة من وسائل التهرب من العقوبة فيما اذا ما تم اللجوء اليه من قبل الاطراف المتنازعة ولكي يكون الصلح تحت مظلة القضاء .

## المبحث الثاني

## الطبيعةُ القانونيةُ للصلحِ الجزائي

ان القيام بتحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي تعتبر من اهم المسائل القانونية، ويعود السبب في ذلك السبب كون المشرع الجزائي لم يقم بمعالجة ذلك في اطار خطة موحدة، ولم يقم بوضع نظرية عامة خاصة به، وإنما اقتصر في ذلك على ايراد بعض النصوص التي تنظم حالات متفرقة[43]. وتختلف الرؤية التي ينظر بها الى الطبيعة القانونية للصلح الجنائي باختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى الصلح الجنائي ، حيث ان الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ظلت

35. (35) عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص139.
36. (36) وقد نصت المادة (196/أ) على أن " طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم اخر " .
37. (37) د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص75.
38. (38) د. وان عبد الفتاح وان اسماعيل و د. رباح سليمان خليفة ، مرجع سابق ، ص632.
39. (39) قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 137/صلح/2010، الصادر في 2010/10/26.
40. (40) انظر : قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 803 الصادر في 1971/4/28 ، النشرة القضائية العراقية ، ع2 ، السنة2، 1972، ص252 .
41. (41) د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص73.
42. (42) انظر : قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1709 الصادر في 1981/1/22 ، مجلة الاحكام العدلية العراقية ، ع1 ، السنة 12، 1981، ص177 .
43. (43) اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2004م، ص16.

محل خلاف بين الفقهاء، وان اعطاء اي وصف قانوني له يختلف بأختلاف الانظمة القانونية التي قامت بتنظيم موضوع الصلح الجزائي . وبالنظر إلى الصلح الجنائي يتضح أن له طبيعة مركبة ، فهو من ناحية ذو طبيعة تعاقدية؛ لأنه يتطلب اتجاه إرادة الأطراف إليه، وهو من ناحية أخرى ذو طبيعة إجرائية؛ لأنه نظام إجرائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وهو من ناحية ثالثة ذو طبيعة جنائية؛ لأنه يشتمل بين طياته بدلا يكون المتهم المتصالح ملزما بأدائه يحمل في طياته معنى الايلام [44]. وسنوضح ذلك وكالأتي :

## المطلب ألأول
## الطبيعةُ العقديةُ للصلحِ الجزائي

إذا امعنا النظر إلى الصلح الجنائي فأننا نجده يستلزم تلاقي إرادتين لانعقاده ،حيث انه يعتبر تصرفاً قانونياً بين طرفين، اي عقد ثنائي ، إلا أن هذه الطبيعة الثنائية للصلح الجزائي تثير بعض الصعوبات في تحديد طبيعته القانونية ، فهو يتطلب رضا المتهم من ناحية ، ومن ناحية اخرى فهو يتضمن في ذات الوقت خضوعه إلى الجزاء من جانب آخر.

كما أنه يتطلب في بعض الأحيان تقديم تعويض إلى المجني عليه وفي بعضها الآخر جزاء تحدده الإدارة بعيدًا عن مبدأ قضائية العقوبة، فهل الصلح الجنائي عقد مدني رضائي، ام عقد من عقود الإذعان، أم عقد جزاء إداري، ام عقد جزاء تعويضي؟ هذا ما سنبحثه في النقاط التالية تباعًا:

**اولا: الصلحُ الجزائيُ ذو طبيعةٍ عقديةٍ محضة:**

ويرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي هو في حقيقة الأمر ذو طبيعة عقدية مدنية فيرى روو وأليكس بإن هناك اركان اساسية لعقد الصلح المدني نجدها متوفرة في الصلح الجنائي، وذلك فإنها تنتج ذات الاثار التي يتم تحقيقها في الصلح الجنائي ، وتكون له حجية الامر المقضى بين اطرافه[45]. حيث ذهب البعض الى انه اي الصلح الذي يتم عقده بين الجاني والمجنى عليه ، ماهو الا تصرف قانوني بين طرفين مثله، مثل الصلح في القانون المدني وذلك كونه يتضمن حقوقا والتزامات ، فالمتهم يكون ملزما فيه بتقديم تعويض الى المجنى عليه سواء كان هذا التعويض ماديا، ام معنويا فهذا التعويض كان سببا لقيام المجنى عليه بقبول الصلح ، وبموجب هذا الصلح يمتنع المجنى عليه بإثارة النزاع والمطالبة بتعويض اخر عن الاضرار التي لحقت به نتيجة ارتكاب المتهم الجريمة بعد موافقته على الصلح ، بالإضافة إلى ذلك ، فالصلح الجنائي يستند بطبيعته إلى مبدأ الرضا[46]. ويذهب البعض في أن الصلح يستند الى عنصر الرضا حيث لا يتم اجراء الصلح دون رضا الطرفين وبإرادتهما ولا يمكن اجبارهم على ذلك ، والا شاب الارادة الاكراه وبالتالي فسد عنصر الرضا المتطلب لصحة الصلح[47]. وذلك؛ لان الصلح مرتبط بوجود ارادتين ولابد ان تكون هاتان الارادتان متوافقتان على اجراء التراضي[48].

ويذهب جانب كبير من الفقه المصري المقارن الى ان الصلح في القانون الجنائي بأنه عقد يماثل الصلح في القانون المدني كونه يشتمل في مضمونه تنازلات تتم بين اطراف النزاع ، اي بين الادارة، او المجنى عليه من جهة وبين المتهم من جهة اخرى ، ومن ثم يجري الصلح باتفاق هاتين الارادتين لذلك يعتبر الصلح عقد مدني رضائي ، وأن تدخل المشرع في تحديد بعض الاثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجزائية ، اذ لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية التي تجمعت فيه كافة العناصر اللازمة لقيام الصلح [49]. وقد نصت المادة (77) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1950 النافذ على ان " الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد ، وأي لفظ صر فهو ايجاب والثاني قبول " وبذلك فان

44. (44) محمد صلاح هادي ، دور المجنى عليه في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، 2016م، ص 175.
45. (45) اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ، مرجع سابق، ص 50 .
46. (46) حمدي رجب عطية ، دور المجنى عليه في أنهاء الدعوى الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1990م ، ص 317.
47. (47) علي محمد مبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، 2005م، ص9.
48. (48) خالد عبد حسين الحديثي ، عقد الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015م، ص93.
49. (49) محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار شتات للنشر والتوزيع ، مصر، 2009م ، ص97، سر الختم عثمان ادريس ، مرجع سابق، ص 171.

القانون المدني العراقي اشترط وجود التراضي والذي يتمثل بالايجاب والقبول لغرض انشاء العقد ، وهذا ما نجده كذلك في القانون المدني العراقي الذي عرف الصلح بإنه " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي "[50].

وهناك جانب من الفقه ذهب الى انتقاد الرأي الذي ذهب الى اعتبار الصلح عقدًا مدنيًا معللا ذلك بإنه من غير الممكن ان يتم اعتبار الصلح الجنائي عقدًا مدنيًا يرتب عليه المشرع بعض الآثار الجنائية، حتى وأن لم تكن ارادة اطرافه متجه إلى تحقيق تلك الآثار، والتي يعتبر من اهم اثارها انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك لكون انقضاء الدعوى الجنائية يعتبر من الآثار الجوهرية المترتبة على الصلح الجنائي ، وهو مايمكن اعتباره الدافع ألذي من خلاله يتم تجنب الاستمرار في الدعوى الجنائية والتي قد تنتهي بالإدانة ، فضلا عن أن الصلح المدني يتضمن فيما يتضمن أداء تعويض يشمل كافة الأضرار المادية والأدبية، وذلك بخلاف الصلح الجنائي الذي يجيز المشرع للمضرور من الجريمة المطالبة بحقوقه المدنية رغم وقوعه[51].

ويرى الباحث بإن الصلح لايعتبر عقدا مدنيا كما ذهب البعض من الفقهاء ، وذلك؛ لان الصلح المدني يتعلق بالحقوق الخاصة بالافراد ، اما بالنسبة للصلح في الدعاوى الجزائية والتي يعتبر المجتمع احد اطرافها فلا يجوز اجراء الصلح فيها الا فيما نص القانون عليه ، كونها من النظام العام .

**ثانيا: الصلحُ الجزائُي عقد من عقودِ الإذعان:**

ذهب انصار هذا الاتجاه برفض ما قاله انصار الاتجاه المدني والذي يرى بالطبيعة العقدية للصلح الجنائي ، حيث ذهب إلى أن الصلح ليس عقداً ملزماً بين اطرافه وذلك لعدم توفر التنازلات المتبادلة بين اطرافه ، وإنما يتأثر به المتهم من خلال خضوعه إلى عقوبة تكون أخف من تلك العقوبة التي سيحكم بها فيما لو تم السير في اجراءات الدعوى ، وليس الى التنازل عن حق من حقوقه ، فيقوم بترجيح الصلح على الادانة إذا رجحت لديه كفة الإدانة ، اي انه لا يقدم على الصلح اذا كان هناك فرصة بعدم ادانته ، بدلا من الاستمرار في المحاكمة والإنتهاء بالخضوع إلى عقوبة ربما تكون شديدة عليه ، ومما يؤيد القول بأننا في الصلح الجنائي أقرب إلى أن نكون أمام عقد من عقودا لإذعان عدم المساواة بين المركز القانوني لكل من المتهم والنيابة العامة؛ مما يجعل الصلح الجنائي أقرب إلى أن يكون صفقة بين طرفين غير متساويين وعلى الرغم من عدم المساواة الظاهرة في القدر المتنازل عنه بين كل من المتهم والنيابة العامة، او الإدارة فإن الفقه يكتفي بتوافر مبدأ التنازل للقول بالطبيعة العقدية للصلح الجنائي دون الحاجة إلى لمساواة في القدر المتنازل عنه بين طرفي الصلح الجنائي[52].

إلا ان الرأي الذي ينكر الطبيعة العقدية للصلح قد انتقد الرأي السابق على اساس من القول بأن الصلح الجنائي إذا كان يشترك مع عقود الإذعان بعدم استطاعة أحد اطرافه على التفاوض ودراسة الشروط المقدمة اليه لاجراء عقد الصلح ، وانه ملزم باجراءه ولا مجال هناك للتفاوض، الا ان هناك اختلاف بين عقد الاذعان وبين الصلح الجنائي من حيث ان العرض في عقود يتصف بإنه ذو طبيعة مستمرة من حيث الزمان ومن حيث الاشخاص ، اما بالنسبة للصلح الجنائي فان طبيعته محددة اي انية ، من حيث الزمان والمكان بالنظر لكونه اجراءاً استثنائياً ومن ثم فلا امتداد من اي نوع خاصة انه يحمل بين طياته الخروج عن القواعد العامة والخاصة بعدم جواز التصرف في الدعوى الجنائية ، هذا بالإضافة إلى ان الصلح الجنائي يمتاز عن عقد الإذعان من جهة مصير المتهم في حالة عدم موافقته على عرض الصلح المقدم إليه ، حيث أنه سيكون حينها مهددًا بتقديمه إلى المحاكمة بخلاف عقود الإذعان التي لا يترتب على رفضها أية مساءلة قانونية[53]. ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى عدم اعتبار الصلح الجنائي من عقود الاذعان، وذلك بسبب الخلط بين عقد الاذعان والصلح الجنائي ، وكذلك عدم الالمام بطبيعة عقد الإذعان، وعدم تحديده للمعايير الواجب ان تتوفر لكي يتم اعتباره من عقود الإذعان.

50. (50) المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1950) النافذ .
51. (51) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مرجع سابق،ص 28، ص 87 ، مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 81 .
52. (52) اسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص 50.
53. (53) اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص 57 وما بعدها .

**ثالثا: الصلحُ عقد ذو طبيعةٍ إدارية**

ذهب جانب من الفقه على اعتبار ان الصلح ما هو الا عقد اداري ، فهو يشتمل بين طياته خصائص العقد الاداري ، حيث تظهر فيه الادارة بصفتها سلطة عامة ، ويمنح اصحاب هذا الرأي الحق للادارة في ان تقوم بتحديد المبلغ الذي سيتم التصالح عليه بموجب قرار صادر منها دون ترك اي مجال للمتهم بمناقشة هذا الامر بل انه يكون ملزم بتنفيذ هذا القرار وايداع المبلغ لدى الادارة ، حيث ان الادارة تكون صاحبة الحق في تحديد قيمة المبلغ اخذت بنظر الاعتبار نوع الجريمة ومدى خطورتها ، ولها الحق في ان تقوم بوضع الشروط التي تراها مناسبة لها وتمليها على المتهم ، والا قامت باتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه في حال رفضه ذلك[54] . حيث ان هذا الاتجاه الذي يعتبر الصلح عقداً ادارياً يعلل ذلك في ان الصلح يشتمل في محتوياته كافة خصائص العقد الاداري وظهور الادارة بوصفها سلطة عامة[55] . وقد اشترط الفقه الإداري لنكون أمام عقد إداري توافر عناصر ثلاثة هي[56]:

- أن يكون أحد أشخاص القانون العام طرفًا به.
- أن يتصل بنشاط مرفق عام.
- تضمينه شروطًا استثنائية غير مألوفة.

وقد ذهب جانب من الفقه الى محاولة مطابقة عناصر العقد الاداري السابقة مع سمات الصلح الجنائي لكي يتم اعتباره عقدًا ذا طبيعة إدارية ، فمن ناحية لا يتصور وجوده الا بوجود النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيساً في الصلح الجنائي ، ثم أن مثل هذا الصلح يلعب دورًا رئيسيا في إدارة مرفق العدالة الجنائية، وهو يعتبر مرفق عام، وأخيرًا فإن الطابع غير المألوف لشروط الصلح الجنائي يتبدى من خلال تقريره للنيابة العامة الحق في أن تحدد بشكل مسبق وبإرادتها المنفردة شروطًا للصلح تختلف عن تلك المعروفة في عقود الصلح المدني بأعتبارها الطرف الاقوى؛ مما يساعد الاجهزة القضائية في التخلص من الاعداد الكبيرة من القضايا التي تشكل عبء يثقل كاهلها وهو من هذه الناحية يمكن النظر اليه بأنه عقد اداري[57] . ويذهب اخرون الى أن الميزة التي يتضمنها العقد الاداري المتمثلة بشروط غير مألوفة في القانون الخاص نجد ان سندها فيما تقوم به الادارة من اجراءات تمليها على المتهم من شروط، مثل الدفع الفوري، لما يتم التصالح عليه من مقابل ( مبلغ مالي ) وهذا الامر غير موجود في العلاقات التي يحكمها القانون الخاص[58] . وبالإضافة إلى ماتم ذكره سابقا ، فإن التنظيم التشريعي المحكم لقواعد الصلح الجنائي يجعل إرادة أطرافه مقيدة بشكل كبير في تحديد شروطه التي تكون في معظمها محددة سلفًا وفق أحكام القانون، وهو مما يجعل من المتعذر إسباغ الصفة التعاقدية عليه أصلا ليبحث بعد ذلك فيما إذا كان عقدًا إداريًا أم مدنيًا[59] .

## المطلب الثاني

## الطبيعة الإجرائية للصلح الجزائي

إتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح ماهو الا نظام اجرائي إرادي يستلزم وجود اتفاق بين إرادتين ، فالطبيعة القانونية للصلح الجنائي ترفض أن تضفي على عقد الصلح وصف العقد المدني ، ولاتعتبره عقوبة مالية يتم الاتفاق عليها مقابل انقضاء الدعوى الجزائية ، حيث يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وبالتالي في انقضاء سلطة الدولة في ايقاع العقاب[60]، فالصلح الجنائي يعتبر عمل اجرائي ارادي لايتم الا بالارادة التامة للطرفين ، وهما ارادة الدولة التي

54. (54) محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص101.
55. (55) سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، ط4 ، دار الفكر العربي ، 1948م ، ص50.
56. (56) شريف يوسف، خاطر، مباديء القانون الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011،ص 216، محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 2007م ، ص 309.
57. (57) اسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص 61.
58. (58) محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص102.
59. (59) علي محمد مبيضين ، مرجع سابق ، ص32.
60. (60) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مرجع سابق، ص88.

تمثلها السلطة الادارية المحددة بالقانون ، والطرف الاخر المتهم حيث يؤدي هذا الاتفاق بينهما الى حسم النزاع وانقضاء الدعوى الجزائية[61]. وذلك لكونه يتمتع بخصوصيته واستقلاله ، حيث ان المشرع اشار اليه كما اشار الى العفو العام والصفح والتقادم وغيرها من الانظمة ، من اجل ايجاد نظام يساعد في انهاء الدعوى الجزائية من حيث الأثر المترتب عليه[62]. ونحن نؤيد هذا الرأي الذي يذهب الى ان الصلح ذو طبيعة اجرائية؛ وذلك لكون الصلح يحتاج الى اجراءات معينة لغرض اتمامه، فلابد من أستحصال موافقات الجهات الادارية، او المحاكم ، فهناك جرائم، او مخالفات يرتكبها الاشخاص لا يجوز فيها الصلح ، فضلا عن ان الصلح يجنب الادارة الاجراءات الادارية والتي تكون في اغلب الاحيان طويلة الامد .

## المطلب الثالث

## الطبيعةُ الجزائيُة للصلحِ الجزائي

ذهب اتجاه من الفقه الى عدم اضفاء الصفة الادارية على الصلح؛ معللين ذلك بإن الطبيعة العقدية تتنافى مع مفهوم الجزاء الاداري ، حيث ان اجراء الصلح الذي يحدث بين الجهات الادارية وبين المتهم ماهو الا عقد جزائي يتم بين هاتين الجهتين من اجل ايقاف اجراءات الدعوى الجنائية مقابل التعويض الذي يتم دفعه الى الجهة الادارية[63]؛ ولأنه يحتاج الى اجماع بين أرادتين هما إرادة المتهم وإرادة مأمور الضبط القضائي؛ أو النيابة العامة ،وبذلك فهو يكون تعويض؛ لأن محله التزام المتهم بدفع مبلغ من النقود تعويضًا عن الضرر الذي سببته الجريمة[64]. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى ان اجراء التسوية بين الجهات الادارية والمتهم ماهي الا نوع من العقوبة الجنائية التي تفرضها تلك السلطات بما تمتلكه من صلاحيات تهدف الى حماية مصالح الدولة المالية والاقتصادية ومن اجل الحفاظ على المال العام؛ ومن اجل ذلك كان لابد من ان تتمتع السلطة الادارية بسلطة ايقاع الجزاء بإرادتها المنفردة[65].

الا أن هذا الرأي قد تم انتقاده حيث يرى منتقدوا هذا الرأي بأن الصلح الجنائي عقد جنائي تعويضي من ناحية أن الدعوى الجنائية لا يمكن ان تكون تكون محلا لأي اتفاق يمكن ان يحدث بين الإدارة والمتهم[66]. فيما يرى البعض بإنه من غير الممكن اعتبار الصلح عقوبة جنائية وهو في الوقت ذاته بديلا عنها ، وذلك؛ لان اجراء الصلح معناه عدم تنفيذ العقوبة ؛ لان غاية ما يهدف اليه المتهم من اجراء الصلح هو حمايته من تنفيذ العقوبة[67]. ولم يشترط المشرع العراقي اجراء اي تدابير من اجل ايقاع الصلح حيث انه فسح المجال لاطراف الصلح وترك لهم حرية الاتفاق فيما بينهما بمقابل، او بدون مقابل ولكن في الحدود التي يسمح بها القانون والنظام العام، على ان يتم تقديم طلب بذلك الى المحكمة، او القاضي وعلى ان لا يكون معلق على شرط انعقاد الصلح بمقابل؛ لان الصلح المعلق على شرط لم يعتد به ، وانما يتطلب في الصلح ان يكون باتا، اي ان المشرع يسمح بايقاع الصلح في الجرائم التي يمكن ازالة اثارها على نحو يرضي المجنى عليه[68].

61. (61) د . جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص231.
62. (62) منى محمد بلو حسين ، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة ، بحث منشور ، مجلة الرافدين الحقوق، العدد 60 ، مج17، 2013م، ص233.
63. (63) علي محمد مبيضين ، مرجع سابق ، ص33.
64. (64) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مرجع سابق ، ص75.
65. (65) سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010م ، ص52.
66. (66) امال عبد الرحيم عثمان ، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م ، ص181.
67. (67) لكحل منير ، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاداري والمدني ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، العدد 8 ، ج1، 2017م، ص184.
68. (68) منى محمد بلو حسين ، مرجع سابق ، ص234.

**الخاتمة**

بعد ان قمنا بالتعرض في دراستنا والبحث في موضوع الطبيعة القانونية للصلح ، حيث تعرضنا الى مفهوم الصلح و كذلك الاطراف التي يتم بينها ، وبينا الطبيعة القانونية له ، ومن خلال ما قمنا بعرضه على ضوء دراستنا هذه فقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها في عدد من النقاط وعلى النحو التالي :

**النتائج:**

1- لم يورد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ،النافذ تعريفا للصح بينما عرفه القانون المدني العراقي رقم (40)، لسنة 1951 في المادة (698)، بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي) .

2- لم يعرف القضاء العراقي الصلح الجزائي حيث لم يرد في المحاكم العراقية اي اشارة لتعريف الصلح الجزائي، على عكس القضاء المصري حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية الصلح في المواد الجزائية بأنه " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون بما يقتضي من المحكمة اذا ماتم التصالح في اثناء نظر الدعوى ان تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية"

3- إن القيام بتحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي تعتبر من اهم المسائل القانونية ، ويعود السبب في ذلك السبب كون المشرع الجزائي لم يقم بمعالجة ذلك في اطار خطة موحدة ، ولم يقم بوضع نظرية عامة خاصة به ، وإنما اقتصر في ذلك على ايراد بعض النصوص التي تنظم حالات متفرقة .

4- تبين لنا من خلال تعرضنا الى الطبيعة القانونية للصلح بإختلاف فقهاء القانون حول هذه الطبيعة ، فمنهم من ينادي بكونه عقداً ذا طبيعة محضة لكنهم اختلفوا فيما بينهم ايضا فمنهم من يراه عقدا مدنيا، ومنهم من يرى بإنه عقد اذعان ومنهم من يراه بإنه عقد اداري ، وكذلك يرى البعض انه ذو طبيعة اجرائية وهو ما نميل اليه ، ومنهم من يراه ذا طبيعة جزائية .

5- إن الصلح الجزائي لايتم الا اذا اتجهت اطراف النزاع الى انهاءه ويتم ذلك بالاتفاق بين اطرافه ، وقد ذهبت الكثير من التشريعات الى تحديد اطراف الصلح ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 التي اشترطت في المادة (194) على ان تقديم طلب الصلح يتم من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه .

6- إن الصلح الجنائي يعتبر من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وقد أضفت عليه صفة الشخصية لأنه يعتبر من الأسباب التي تتصل بإرادة شخص المجنى عليه ولا يحدث الا برضاه ولا دخل لإرادة الأفراد بها.

**المقترحات:**

1- نقترح على محكمة التمييز العراقية أن تتضمن في قراراتها تعريف للصلح ، يتم العودة اليه في حال اختلاف الاحكام الصادرة من المحاكم العادية كما هو اتجاه محكمة النقض المصرية.

2- نقترح على المشرع الجزائي العراقي ان يضمن في نصوصه نص قانوني يبين فيها الشروط والاجراءات الواجب توافرها لايقاع الصلح في في الجرائم التي تقبل الصلح في حال تعدد الجناة ورغبتهم في ايقاع الصلح .

3- نقترح على المشرع العراقي ان يتضمن في نصوصه بعدم استفادة اي شخص من اجراء الصلح في حال قيامه بالعودة الى ارتكاب اي جريمة اخرى .

4- نقترح على المشرع العراقي ولا سيما المشرع الجزائي بمنح اطراف النزاع الحرية التامة في اجراء الصلح خاصة في الدعاوى، او الجرائم التي تقبل الصلح والتي لا تتسبب بأي ضرر للمجتمع والدولة و المال العام على ان يكون للقضاء دورا فيه .

5- إن الصلح الجنائي يعد من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، فنقترح بإن يتناول قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ الصلح بشئ من التفصيل خاصة فيما يخص تحديد سن ايقاع الصلحن و شروطه، واطرافهن والاجراءات الخاصة به .

وأخيرا فإني أسال الله ان اكون قد وفقت فيما قد وصلت اليه من نتائج ومقترحات في دراستي المتواضعة ، فإن احسنت فمن الله العزيز الحكيم ، وإن كان هناك زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله منه براء .

**قائمة المصادر**

**الكتبُ العلمية:**

1. د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981م.
2. د . أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
3. د . أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دون جهة نشر، 2012م .
4. د . أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011م
5. آمال عبد الرحيم عثمان ، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م .
6. د . امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م .
7. د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط5 ، مطبعة ياداكار ، السليمانية ، العراق ، 2016م .
8. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، 2004م .
9. د . جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1997م .
10. خالد عبد حسين الحديثي ، عقد الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015م .
11. د . سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، ط4 ، دار الفكر العربي ، 1948م .
12. د .شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011.
13. د . طالب نور الشرع ، الجريمة الضريبية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008م .
14. د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999م.
15. د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لاحدث التعديلات ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م .
16. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، 1986م .
17. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تعليق : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008م .
18. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 2007م .
19. د . مصطفى إبراهيم وأخرون ، المعجم الوسيط ، ط4، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 2004م .
20. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار شتات للنشر والتوزيع ، مصر، 2009م .
21. ألشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986م .
22. د . محمود محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م .
23. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ط 1 ، ج1 ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، 1971م .
24. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
25. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجرائيات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م .

**الرسائلُ العلمية:**

1. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجرائيات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2004م .
2. بدر بخيت المدرع ، حق المجني عليه حال الصلح ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2007م .
3. حمدي رجب عطية ، دور المجنى عليه في أنهاء الدعوى الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1990م .
4. سر الختم عثمان ادريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ م .
5. سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010م .
6. شهد اياد حازم ، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الاردني والعراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016م .
7. علي محمد مبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، 2005م .
8. محمد صلاح هادي ، دور المجنى عليه في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة ، مصر، 2016م .

**المجلاتُ والمؤتمراتً العلمية:**

1. د. وان عبد الفتاح وان اسماعيل و د. رباح سليمان خليفة ، النظام القانوني لإطراف الصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي , بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت ، مج6، العدد20، سنة8 ، 2016م .
2. لكحل منير ، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاداري والمدني ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، العدد 8 ، ج1، 2017م .
3. منى محمد بلو حسين ، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة ، بحث منشور ، مجلة الرافدين الحقوق، العدد 60 ، مج17، 2013م .

**القراراتُ القضائية :**

1. قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 67/صلح/2010، الصادر في 2010/7/25.
2. قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 137/صلح/2010، الصادر في 2010/10/26.
3. قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 803 الصادر في 1971/4/28.
4. قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1709 الصادر في 1981/1/22.
5. حكم محكمة النقض المصرية ، 2 فبراير سنة 1960م ، مجموعة احكام النقض المصرية ، رقم 29.
6. حكم محكمة النقض لمصرية الصادر في 1963/12/16، مجموعة احكام النقض، سنة 14 ، رقم 166.

**القوانين :**

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1950) النافذ .
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 النافذ .
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ .
4. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950) النافذ .